

مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

أ/ حمزة أحمد

جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة :

أقرت الشريعة الإسلامية بحقوق الشعوب والأفراد ؛ وتضمنت الكثير من الأحكام التي تدل على المبادئ الأساسية التي تبني عليها هذه الحقوق أو التي تتعلق بها ؛ والمقصود بمصادر حقوق الإنسان الأدلة الشرعية ومن الثابت أن الحكم الشرعي لا بد له من دليل يستند إليه ؛ وحقوق الإنسان في الإسلام تتميز بأنها تستند إلى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية التي تستقل بذاتها في إثبات الأحكام

فهي ثابتة للإنسان بالعديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة ولذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام بتقريرها من الله تعالى تحقق العدالة لأنه سبحانه هو العدل؛ ولا يظلم الناس شيئا ؛ ولا يظلم ريك أحدا ؛ فهو سبحانه لا يجيد ولا يظلم عرقا ولا فئة ولا طبقة إنه ميزان يستقل بعدالة عن رؤى البشر وتنازع أهوائهم ؛ وتناقض مصالحهم ؛ كما أنه لا مجال في دين الإسلام لأن تتسلط على الناس كهانة بعد أن استبد استعلاء العرق والطبقة السلطة ؛ فلا يعرف الإسلام رجال الدين تحوطهم القداسة والعصمة والأسرار.<sup>1</sup>

ونسوق فيما يلي بعضا من هذه الأدلة على سبيل المثال من القرآن الكريم ؛ والسنة النبوية ؛ وأقوال الصحابة ؛ وهي قليل من كثير جدا في هذا المجال

أولا: من القرآن الكريم

إن الشريعة الإسلامية قد حققت المساواة بين الأفراد في الميدان العملي بمقتضى عقيدة التوحيد ؛ في جانب المسؤولية والجزاء كما ضمنت للإنسان حقوقه المدنية؛ كحق التعاقد ؛ والتملك ؛ بدون تفرقة بين حقير وأمير ؛ وبين غني وفقير؛ كما لا تفرق بين شريف ووضيع ؛ ولا بين قريب وبعيد فالكل سواسية أمام العدالة الإسلامية ؛ فعدالة الإسلام لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى كتاب الله نجد حافلا بالنصوص الآمرة بالمحافظة على حقوق الإنسان ؛ ولقد كرم الله الإنسان في القرآن حيث قال ( ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا).<sup>3</sup>

وهذا يعني أنهم خلقوا من أصل واحد ؛ وأنهم جنس واحد ؛ لا فرق بينهم إلا بالعمل ؛ وهذا دليل كافي على إقرار الشرع الإسلامي لمبدأ المساواة بين البشر

<sup>1</sup> سيف عبد الفتاح ؛ النموذج الإقتصادي وتنظيم حقوق الإنسان - الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ص 393

<sup>2</sup> عبد الواحد وافي ؛ حقوق الإنسان في الإسلام ؛ دار النهضة ؛ مصر ص 16

<sup>3</sup> سورة الإسراء آية 70.

وإن حق الإنسان في اختيار الدين أو المعتقد الذي يقوم على أساس حقه في حرية المعتقد ؛ هذا الحق إذا بني على أساس الحرية<sup>1</sup>.

(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم).<sup>2</sup> وقال تعالى ( لكم دينكم ولي دين ).<sup>3</sup>

وكذل من حقوق الشعوب مبدأ الشورى ؛ فلهم الحق في إبداء آرائهم ي مختلف أمورهم وشؤونهم المعيشية أو العامة ؛ وقد أقرت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى كأساس للحكم وألزمت الحاكم بتطبيقه.<sup>4</sup> قال تعالى ( فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ).<sup>5</sup> وقال تعالى ( والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ).<sup>6</sup> وفي هاتين الآيتين الكريمتين دلالة واضحة على أن الحكم يجب أن يكون قائما على أساس الشورى ؛ وهذا يعني أنه على الحاكم أن يستمع إلى آراء كل الناس في الأمور التي يريد أن يتخذ قرارات في شأنها وتعلق بأمرهم الحياتية أو المعيشية ؛ كما أن العدل هو أحد الأسس المهمة لحقوق الإنسان وبواسطته يعم الخير والأمان بين البشر؛ وفي ذلك صلاح للأفراد والمجتمع ؛ لذلك أقرت الشريعة الإسلامية العدل بين الناس وأمرت بتطبيقه ؛ قال تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).<sup>7</sup> إن العدل في الشريعة هو الأساس الأمثل لحماية حقوق الإنسان الإنسان ؛ ولذلك نجد في أحكام القرآن العديد من النصوص التشريعية الآمرة بإقامة العدل.<sup>8</sup> وفي مجال حق الإنسان في التفكير والتعبير قال تعالى: ( قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا )<sup>9</sup> ؛ وفي نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما كان منها خطرا في نشره على أمن المجتمع والدولة قال تعالى ( وإذا جاءكم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونهم منهم) ؛<sup>10</sup> إن كل الآيات التي ذكرناها في هذا المقام تضمنتها آية واحدة هي آية تكريم الإنسان ؛ حيث تضمنت كافة الحقوق الأساسية له ؛ وإذ قلنا في بداية الكلام إنها بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان من

1 سعدي محمد الخطيب ؛ أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي؛ منشورات الحلبي الحقوقية ص 37.

2 سورة البقرة آية 256.

3 سورة الكافرون آية 06.

4 سعدي محمد الخطيب ؛ المرجع السابق ص 39.

5 سورة آل عمران آية 159.

6 سورة الشورى آية 38.

7 سورة النساء آية 58.

8 عمار مساعدي ؛ أحكام القرآن ومواد الإعلان ؛ دار الخلدونية ص 77.

9 سورة سبأ آية 46.

10 سورة النساء آية 83.

أسمى مصدر من مصادر التشريع على الإطلاق ؛ فما من ميزة أو مصلحة يبتغيها الإنسان ؛ ويجلم بها إلا وتندرج تحت هذه الآية الكريمة ؛ فضلا عن آيات كريمات أخرى كثيرة تعرضت لبيان تفصيلي لبعض حقوق الإنسان ؛ مثل حقه في الحياة والمحافظة على ماله وعرضه وفره وعلمه وعمله إلى غير ذلك مما لا يتسع لذكره المقام الآن؛<sup>1</sup> وعلى العموم فإن الأحكام القرآنية المنظمة لحقوق الإنسان ستبقى نهائية لكما لها وشموليتها ؛ ومهما سما العقل البشري في مجال الإحاطة بحق الإنسان فإنه سيظل عاجزا وقاصرا عما أرشده إليه القرآن الكريم من أصول خالدة على مر العصور.<sup>2</sup>

### ثانيا من السنة النبوية:

السنة النبوية هي ما صدر عن النبي و من قول وفعل أو تقرير وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم ولا خلاف بين العلماء على حجيتها وقوتها في إثبات الأحكام ؛ وهي مصدر أساسي لحقوق الإنسان حيث ورد على النبي -صلى الله عليه وسلم- كثير من الأحاديث التي تقر حقوق الإنسان وتوجب احترامها وصيانتها لتؤكد ما قرره القرآن الكريم وأثبتته للإنسان من حقوق ؛ وقد استدلل العلماء على حجية السنة النبوية بأدلة من القرآن ؛ تأمر بطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتحذر من مخالفة أوامره قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ؛ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا).<sup>3</sup>

وفي ما يلي بعض الأحاديث النبوية التي تدل على حقوق الإنسان:

ما روي عن انبي -صلى الله عليه وسلم- انه قال ( لن تؤمنوا حتى ترحموا قالو : كلنا رحيم يا رسول الله قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ؛ ولن رحمة الناس رحمة العامة).<sup>4</sup> قال ابن حجر بهذا الحديث الحث على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيشمل المؤمن والكافر ؛ والبهايم ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي ؛ وترك التعدي بالضرب؛ قيل يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب ؛ ووجه الدلالة في الحديث واضحة ؛ إذ الحديث الشريف يحض على استعمال الرحمة بالإنسان والتي تقتضي آدميته والاعتراف له بكافة حقوقه.<sup>5</sup>

وما روي أن السيدة عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا السام عليكم ؛ قالت عائشة : فهمتها فقلت:وعليكم السام واللعنة ؛ قالت : فقال رسول الله -

رمزي محمد علي دراز؛ حقوق الإنسان ؛ مقاصد ضرورة للتشريع الإسلامي؛ دار الجامعة الجديدة ؛ ص 154. <sup>1</sup>

محمد الحسين مصيلحي ؛حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ؛ دار النهضة ص362. <sup>2</sup>

سورة النساء آية 95 <sup>3</sup>

ابن حجر العسقلاني ؛ فتح الباري ؛ شرح صحيح البخاري ؛ دار الحديث القاهرة ؛ جزء 10 ص526. <sup>4</sup>

ابن حجر العسقلاني المرجع السابق؛ جزء 10 ص 531 <sup>5</sup>

صلى الله عليه وسلم- مهلا يا عائشة ح إن الله يحب الرفق في الأمر كله ؛ فقلت يا رسول الله ؛ أو لم تسمع ما قالوا قال: رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قد قلت وعليكم<sup>1</sup>.

وما رواه أنس بن مالك أن أعرابيا بال في المسجد ؛ فقاموا إليه فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لا تزرموه؛ ثم دعابذلو من ماء فصب عيه ) ؛ ومعنى لاتزرموه : أي لا تقطعوا عليه بوله.<sup>2</sup>

وفد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تعذيب الإنسان بغير حق في غير قصاص أو تعزير حيث روي أن هشام بن حكيم بن حزام مر على أناس من الأنباط وهم فلاحو العجم بالشام قد أقيموا في الشمس؛ وصب على رؤوسهم الزيت ؛ فقال ما شأهم ؛ قالوا : حبسوا الجزية أي يعذبون لعدم دفعهم الجزية أو الخراج وهي الضريبة على الأرض؛ فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.<sup>3</sup>

وحرّم النبي -صلى الله عليه وسلم- الاعتداء على الحقوق في قوله-صلى الله عليه وسلم- ( إنكم تختصمون إلي ؛ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ؛ فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها.<sup>4</sup> فعنصر التمييز والمحابات لا تقرها السنة النبوية ؛ ومن مظاهر المحابات في المجتمع الإسلامي إقامة حدود الله على كل من انتهكها ؛ حفاظا على حقوق الإنسان ؛ من اعتداءات الغير ؛ قد روي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن أسامة بن زيد جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليشفع لامرأة من بني مخزوم سرت بعض الحلي والمتاع ؛ طالبا منه عدم تنفيذ العقوبة ؛ لكون أسامة بن كان يحظى بالتقدير عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أن كلم أسامة بن زيد الرسول-صلى الله عليه وسلم-في الموضوع حتى غضب الرسول وقال : أتشفع في حد من حدود الله ؛ وجمع الناس وخطب فيهم قائلا : يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ؛ وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ؛ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع يدها.<sup>5</sup> وتمسك المسلمون بكتاب الله وسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-فطبقوا شريعة الإسلام فأعطوا للإنسان كل حقوقه ؛ كالحق في العلم ؛ والتعلم ؛ والثقافة ؛ والحق في العمل والتسوية بين الرجل والمرأة بالنسبة للمسلمين وحتى غير المسلمين لا فرق بينهم

وقد طبق مبدأ التسامح في ظل الحكم الإسلام بشكل واسع ؛ وخير مثال على ذلك ما حصل عند فتح مكة ودخول الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- إليها حيث قال للذين كانوا يحاربونه وهزموا ماذا ترون أني فاعل بم

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلاني المرجع السابق؛ جزء 10 ص542.

<sup>2</sup> صحيح مسلم ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ؛ دار إحياء الكتب العربية ؛ ص 2014

<sup>3</sup> صحيح مسلم ؛ المرجع السابق.

<sup>4</sup> ابن حجر العسقلاني؛ المرجع السابق ؛ جزء 5 ؛ ص 352.

<sup>5</sup> صحيح مسلم ؛ المرجع السابق؛ ص 186.

؛ فقالوا أخ كريم ؛ وابن أخ كريم فقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء؛<sup>1</sup> وفي ذلك دلالة واضحة على فمة التسامح والأخلاق العالية التي هي من المبادئ الأساسية التي يقرها الدين الإسلامي

ولقد صاغ الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كلماته الجامعة في خطبة الوداع يوم الحج الأكبر الكثير من حقوق الإنسان الواجبة له وطلب من شهود هذه الخطبة تبليغ الغائبين في قوله فكانت كلماتها ولا تزال هداية الإنسان رغم تعاقب القرون ؛ واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات ؛ وقد اتسمت هذه الخطبة بالشمول إذ شملت العرب والعجم والأبيض والأسود والأحمر بغير تفرقة لجنس أو لون أو عصبية.<sup>2</sup>

ونص الخطبة كما ذكرها هشام في كتاب السيرة النبوية ( يأيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا : أيها الناس إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا ؛ وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ؛ وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنها عليها -- أما بعد أيها الناس فإن لكم على نساءكم حقا؛ ولهن عليكم حقا ؛ لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ؛ وعليهن أن لا تأتين بفاحشة مبينة--- واستوصوا بالنساء خيرا ؛ فإنهن عوان لكم ؛ لا يملكن لأنفسهن شيئا ؛ وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله--- إن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين إخوة ؛ فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ؛ فلا تظلمن أنفسكم ؛ اللهم بلغت فذكر لي أن الناس قالوا : اللهم نعم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المهم اشهد<sup>3</sup> وإن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب المثل الأعلى في السماحة والنبل والترفق بالخصم والتلاع على الانتقام لنفسه ؛ وذلك عندما جاء رجل وجذبه -صلى الله عليه وسلم- بردائه وقال: إنكم بدو عبد المطلب قوم مظل فأوفني حقي ؛ جرد عمر - رضي الله عنه - وقال : ائذن لي يا رسول الله في ضرب عنق عدو الله ؛ فقال عليه السلام : لا ينبغي هذا منك يا عمر؛ وليس له ما فعل ؛ ثم نادى عليا - رضي الله عنه - وقال لقد بقي من الأجل ثلاثا ؛ ولكن أعطه حقه وزده عشرون على ما روعناه ؛ فمن يتأمل ؛ لهذا الموقف من النبي الكريم وما قابل به هذا الرجل من حلم وصح ؛ وتجاوز يظهر له مدى عناية الإسلام بحقوق الإنسان حيث لا يكتفي بإعطاء الحق بل يزيده فوق حقه<sup>4</sup> ولقد أثبت النبي -صلى الله عليه وسلم- رعايته لحقوق الإنسان وعنايته بها ؛ وذلك عندما كان -صلى الله عليه وسلم- ينظم صفوف الجيش في غزوة بدر فرأى رجلا مستنصل أي مائل عن الصف فطعن ي بطنه بالقدح وقال استو يا سواد فقال: يا رسول الله أوجعتني ؛ وقد بعثك الله بالحق والعدل قال: فاقدني أي اقتص لي من نفسك ؛ كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بطنه ؛ وقال استقد ؛ قال فاعتنقه فقبل بطنه ؛ قال ما حملك على هذا يا سواد ؛ قال يا رسول الله ؛ حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر

<sup>1</sup> سعدي محمد الخطيب؛ المرجع السابق ص 64.

<sup>2</sup> محمد عمارة ؛ الإسلام وضرورات حقوق الإنسان دار السلام ص186.

<sup>3</sup> ابن هشام ؛ السيرة النبوية جزء 2 ص 203.

<sup>4</sup> ابن حجر العسقلاني؛ المرجع السابق ؛ جزء 10 ؛ ص 542

العهد بك أن يمس جلدي جلدك ؛ فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخير<sup>1</sup>؛ هكذا كان عدل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان احترامه وهو النبي القائد الأعلى للمسلمين ؛ وتقديره لحقوق الإنسان فلتشهد الدنيا برحمة الإسلام للإنسان؛ وبقيمة الإنسان في شريعة الإسلام

فالشريعة الإسلامية من خلال الأحكام الواردة في وثيقة المدينة ؛ تعبر عن الاستعداد التلقائي لاحترام الديانات الأخرى ؛ وهو استعداد تميز به الإسلام ي أيامه الأولى ؛ كما تعتبر تلك الأحكام اتفاقات عملية مع القبائل اليهودية والمسيحية ؛ تجعل من المسلمين واليهود جماعة واحدة ؛ وتضمن لليهود الذين يناصرون المسلمين الحق في تلقي كامل العون والرعاية دون أي اضطهاد ؛ ودون مساعدة أعدائهم ؛ وعلى هذا النهج أرسى الرسول -صلى الله عليه وسلم- قواعد العدل والمساواة بين البشر والمعبرة عن مبدأ قابلية الضمير الشخصي للتصرف؛ وعلى الاستحالة المطلقة لرض التجانس الروحي.<sup>2</sup>

### ثالثا أقوال الصحابة:

لقد طبق المسلمون سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مجتمعهم ؛ وتبعه الصحابة والخلفاء الراشدون فالخليفة أبو بكر الصديق طبق سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتزم بمبدأ تطبيق مبدأ العدالة لضمان حقوق الإنسان وقال في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة ( ألا إن أقوالكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ؛ وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه ) ؛ وكرر الخليفة عمر بن الخطاب هذا القول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة حيث قال: ( أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له؛ ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه ).<sup>3</sup>

وإن منهج الإسلام في تقريره لحقوق الإنسان والمأخوذ مباشرة من مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية وهي القرآن والسنة المطهرة لم يشذ عنه خلفاء النبي

-صلى الله عليه وسلم- من بعده ؛ إذ جاءت أقوال الصحابة وأفعالهم متسقة مع هذا المنهج في تقرير حقوق الإنسان ؛ ونستدل على ذلك ببعض العهود التي أبرمها كبار الصحابة ي كتبهم على أهل البلاد التي افتتحها المسلمون ؛ ثم جاء أبو بكر الصديق كتب لهم أيضا بمثل كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- وجاء ي كتابه لهم أيضا ( هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي -صلى الله عليه وسلم- على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم --- وأساقفهم ورجالهم ؛ وبيعهم ولا يغير أسقف ولا راهب من رهبانيته ؛ وفاء لهم بما كتب محمد النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم جاء عمر بن الخطاب أيضا وكتب لهم بمثل ما كتب أبو بكر وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وكذلك عثمان وعليوكما جاء ذلك أيضا ي صلح عمر ابن الخطاب مع أهل إيلياء (القدس) وهو ما يعرف بالعهد العمرية ومن أهم ما جاء فيها : ( هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير

<sup>1</sup> ابن هشام ؛ السيرة النبوية جزء 1 ص 626

<sup>2</sup> محمد علال؛ التراث الإسلامي وحقوق الإنسان؛ مجلة منير حوار؛ دار الكوثر ؛ بيروت ح ص 36

<sup>3</sup> علي عبد الواحد واني؛ حقوق الإنسان في الإسلام؛ دار النهضة ؛ مصر ص 17

المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم إنه لا تسكن كنائسهم ؛ ولا تدم ؛ ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم.<sup>1</sup>

وجاء مثل ذلك أيضا في صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة في عهد أبي بكر فقد صالحهم وشرط ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة --- ولا يمنعون ي ضرب النواقيس ولا من إخراج الصليبان في يوم عيدهم فهذه العهود التي قطعها الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع غير المسلمين وسار على نهجها الخلفاء الراشدون من بعده تدل على مدى تسامح الإسلام مع غير المسلمين وعدم إكراههم على الدين أو محاولة فتنهم عن دينهم بل أباح لهم الحرية الكاملة في ذلك ؛ وضمن لهم كافة الحقوق في أنفسهم وأموالهم ؛ وإذا كان هذا شأن الإسلام مع غير المسلمين فمن باب أولى المسلمين وهذا يدل على ما سبق أن تقرر من أن حقوق الإنسان في الإسلام عامة لكل الناس أجمعين

الخاتمة :

إن ما عرضناه من أدلة على حقوق الإنسان في الإسلام لهو أكبر دليل على منزلة الإنسان وقدره في شريعة الإسلام ؛ حيث تقرر هذه الحقوق بنصوص مباشرة قاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ ولا سار المسلمون على هذا المنهج الرائع تقرير حقوق الإنسان

أما عن الإجماع كدليل أو مصدر من حقوق الإنسان في الإسلام فهذا أمر لا شك فيه إذا انعقد إجماع الأمة من لدن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على تقرير حقوق الإنسان ؛ ولم يخالف في ذلك أحد مطلقا ؛ ولا يعاب على الإسلام عدم تطبيق هذه الحقوق أو الاعتداء عليها ي بعض العصور ي بعض الدول الإسلامية لأنه كما سبق أن بينا أن تلك مشكلة مسلمين لا مشكلة إسلام ولا يقاس الإسلام بتصرف بعض المسلمين وإنما من خلال نصوص الشرع الحنيف ؛ فالعبرة هنا بما يجب أن يكون لا بما هو كائن فالشريعة الإسلامية إذا وضعت أحكاما تشريعية لكل الحقوق الإنسانية ؛ لأجل تنظيم المعاملات والعلاقات بين الناس ؛ التي تنشأ عنها حقوقا لهم؛ والتزامات عليهم ؛ فيعرف كل إنسان حدود حقوقه والتزاماته ؛ فيستطيع حماية حقوقه والدفاع عنها بالوسائل المشروعة والقانونية والقيام بواجباته ضمن الحدود المقررة له ؛ وكذلك لأجل تنظيم حياة المجتمعات البشرية ككل سواء لجهة علاقة الفرد بالجماعة أو علاقة الجماعات ببعضها ؛ وتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم البعض وهكذا تسوى الشريعة الإسلامية بين الناس؛ بغض النظر عن الجنس ؛ أو اللون أو اللغة أو النسب ؛ أو المواطن ؛ أو الطبقة ؛ أو المال؛ أو الحياة .



<sup>1</sup> نجيب الأرمني ؛ الشرع الدولي في الإسلام ؛ رياض السيد للكتب والنشر ص 169